تحرك عاجل

تأييد الحكم بسجن صحفي بعد الاستئناف

في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2023، رفضت المحكمة العليا في الجزائر طعنَيْن تقدم بهما محامو إحسان القاضي، لتؤيّد فعليًا الحكم بسجنه لمدة سبعة أعوام، تشمل خمسة أعوام نافذة داخل السجن ووضعه تحت المراقبة لعامَيْن. وقد أُدين إحسان القاضي، الذي يُسجَن منذ 24 ديسمبر/كانون الأول 2022، بسبب كتاباته. وينبغي أن تضمن السلطات الإفراج عن إحسان القاضي فورًا من سجن الحراش، بأي طرق كإصدار عفو رئاسي عنه.

بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.

رئيس الجمهورية الجزائرية
عبد المجيد تبون
رئاسة الجمهورية
ساحة محمد صديق بن يحيى، المرادية،
الجزائر العاصمة 16000، الجزائر
فاكس: +213021691595
البريد الإلكتروني: President@el-mouradia.dz

فخامة الرئيس،
تحية طيبة وبعد،

نراسلكم للإعراب عن بواعث قلقنا البالغ حيال استمرار احتجاز الصحفي إحسان القاضي، عقب قرار المحكمة العليا الجزائرية برفض طعنه ضد الحكمين بسجنه سبعة أعوام، تشمل وضعه تحت المراقبة لمدة عامين، وستة أشهر وبالتالي تأييدهما؛ وقد صدر الحكمان استنادًا إلى تهم مُلفّقة ومُبهَمة الصياغة تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وتستخدمها السلطات الجزائرية لتجريم الصحافة.

وفي 12 أكتوبر/تشرين الأول 2023، رفضت المحكمة العليا، وهي أعلى محاكم الجزائر درجة، الطعنَيْن اللّذين تقدم بهما محامو إحسان القاضي. وقدّم المحامون الطعن الأول بالنقض ضد الحكم بسجن إحسان القاضي لتلقي تمويل أجنبي بقصد "المساس بأمن الدولة"، على خلفية تمويله لشركته الإعلامية المستقلة.

وكان الطعن الثاني ضد حكم سابق بإدانة إحسان القاضي وسجنه لمدة ستة أشهر بسبب مقال كتبه عن دور حركة رشاد السياسية غير المعترف بها في الحركة الاحتجاجية المعروفة باسم الحِراك. وفي مارس/آذار 2021، استدعى الدرك الوطني بباب جديد إحسان القاضي، بعدما رفع وزير الاتصال شكوى ضده بسبب هذا المقال. وفي جوان/حزيران 2022، أدانته محكمة وحكمت عليه بالسجن لمدة ستة أشهر ودفع غرامة مالية بتهمة "نشر معلومات كاذبة"، بموجب المادة 196 مكرر من قانون العقوبات. وقضت المحكمة العليا بعدم إعادة محاكمته في هذه القضية، على الرغم من أن المادة 54 من الدستور تنص على أنه "لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".

وأمضى إحسان القاضي، البالغ من العمر 64 عامًا، أكثر من عام قيد الاحتجاز التعسفي في سجن الحراش، بتهم زائفة تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يخص الحق في حرية التعبير. ويتسبب هذا الاحتجاز المُطوَّل في تدهور حالته الصحية.

نحثكم على أن تمنحوا إحسان القاضي عفوًا رئاسيًا. ونطالب أيضًا بأن تضعوا حدًا لحملة القمع المستهدفة والرقابة المفروضة على وسائل الإعلام المستقلة والصحفيين المستقلين في الجزائر باستخدام المواد مُبهَمة الصياغة من قانون العقوبات لانتهاك الحق في حرية التعبير.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

معلومات إضافية

إحسان القاضي صحفي ومؤسس ومدير شركة "إنترفيس ميديا" (Interface Media)، التي تضم محطة راديو إم الجزائرية وموقع مغريب امرجون الإخباري. وكتب إحسان عدة مقالات تنتقد صراحةً السلطات الجزائرية، التي ردت بمضايقته واستهداف منصّتيْه الإعلاميتيْن. فقد حُجِب الموقعان الإلكترونيان لكل من راديو إم ومغريب داخل الجزائر

في 2020. وقد قامت أجهزة الأمن، عدة مرات منذ عام 2021، باستدعاء إحسان القاضي إلى مركز عنتر الأمني حيث خضع للاستجواب.

وفي 24 ديسمبر/كانون الأول 2022، اعتقل مسؤولو الأمن إحسان القاضي بمنزله في بلدة زموري، الواقعة على بُعد 40 كيلومترًا شرق الجزائر العاصمة؛ وفي وقت لاحق من هذا اليوم، اقتادوه مُكبَّل اليدين إلى مكاتب منصتيْه الإعلاميتيْن، راديو إم ومغريب امرجون. وأمروا الموظفين بالمغادرة وصادروا أجهزة كمبيوتر وغيرها من الأغراض وأغلقوا الأبواب بالشمع الأحمر، دون تقديم أي تفسير أو إبلاغه بالادعاءات التي استند إليها اعتقاله. واحتجز مسؤولو الأمن إحسان لمدة خمسة أيام، استجوبوه عن منشوراته. وفي 29 ديسمبر/كانون الأول 2022، أمر قاضي تحقيق في محكمة سيدي امحمد الابتدائية في الجزائر العاصمة باحتجاز إحسان القاضي في سجن الحراش، بعد أن وجَّه إليه وكيل الجمهورية عدة تهم بموجب قانون العقوبات، من بينها تلقي أموال "قصد القيام بأفعال من شأنها المساس بأمن الدولة"، وتلقي أموال من مصدر خارجي "للدعاية السياسية"، وتوزيع أو بيع مواد بغرض الدعاية "من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية"، وهي تهمة أُسقِطَت لاحقًا. كما وجَّه إليه القاضي اتهامًا استنادًا إلى الأمر رقم 77-3، الصادر عام 1977، الذي يتطلب إذنًا مسبقًا من الوالي أو وزير الداخلية لجمع التبرعات. وفي 15 جانفي/كانون الثاني 2023، جدّد قاضٍ في محكمة سيدي امحمد قرار الحبس المؤقت الصادر بحق إحسان القاضي، وذلك بدون حضور محاميه، ما يُعَد انتهاكًا لحقوقه في المحاكمة العادلة.

وقد سبق أن حُوكم إحسان القاضي أمام محكمتيْن في الجزائر، في فيفري/شباط ومارس/آذار 2022، بتهمة "الإرهاب" وبتهم أخرى، لأنه كان على اتصال بكلٍ من زكي حنّاش وطاهر خواص، وهما مدافعان عن حقوق الإنسان أُحتُجِزا في الجزائر لعدة أسابيع. وقد أُسقِطَت هذه التهم عن إحسان لاحقًا، ولكن في جوان/حزيران 2022، حُكِم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر في قضية ثالثة، بسبب مقال كتبه في عام 2021 عن دور حركة رشاد السياسية غير المعترف بها في حركة الحراك الاحتجاجية، بعد شكوى ضده رفعها وزير الاتصال.

وفي 2 أفريل/نيسان 2023، حكمت محكمة سيدي امحمد في الجزائر العاصمة على إحسان القاضي بالسجن لمدة خمسة أعوام، منها عامان مع وقف التنفيذ، وبغرامة قدرها 700,000 دينار جزائري (5,150 دولار أمريكي تقريبًا). كما أمرت المحكمة بحل شركته الإعلامية، التي تُعَد من آخر المنافذ الإعلامية المستقلة المتبقية في البلاد. وقضت أيضًا بأن تدفع الشركة غرامة قدرها 10 ملايين دينار جزائري (نحو 73,862 دولار أمريكي) تعويضًا عن الأضرار التي لحقت بسلطة ضبط السمعي البصري الجزائرية، وذلك بعد أن رفعت السلطات دعوى مدنية ضد شركة "إنترفيس ميديا" بتهمة "استغلال خدمة اتصال سمعي بصري دون الحصول على الرخصة". وأُدين إحسان القاضي جراء استثماره أموال أرسلتها إليه ابنته في شركته الإعلامية، وممارسة عمله كصحفي. وفي 18 جوان/حزيران 2023، أصدرت محكمة الاستئناف في الجزائر العاصمة حكمها في محاكمة استئناف بحق إحسان القاضي، حيث أيّدت حكم الإدانة الصادر بحقه وزادت مدة السجن من خمسة إلى سبعة أعوام، منها عامان مع وقف التنفيذ. ولم تعترف محكمة الاستئناف بما تعرّض له إحسان من انتهاكات منذ لحظة اعتقاله ولم تتخذ إجراءات إنصافه.

وفي 16 جانفي/كانون الثاني 2023، أثار العديد من المقررين الخاصين للأمم المتحدة، بما فيهم المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع والحق في تكوين الجمعيات، بواعث قلق بشأن اعتقال إحسان القاضي واحتجازه في رسالة إلى الرئيس الجزائري. فأعربوا عن قلقهم بشأن الانتهاك المحتمل لمعايير المحاكمة العادلة وغموض الأساس القانوني للاتهامات المُوجَّهة إلى إحسان القاضي وقسوة العقوبات المنصوص عليها في المادتيْن 95 و95 مكرر من قانون العقوبات. وأعربوا أيضًا عن قلقهم البالغ من إساءة استخدام السلطات الجزائرية للتدابير الأمنية لمنع حرية التعبير في وسائل الإعلام. وجاء رد بعثة الجزائر الدائمة لدى الأمم المتحدة في 15 مارس/آذار 2023، بأن إحسان القاضي "قد استفاد من جميع الحقوق المُعترَف بها في القانون بصفته متهمًا، تطبيقًا لمبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام الكرامة وحقوق الإنسان وبموجب المادة 1 من قانون الإجراءات الجنائية؛ وقد أُعتُقِل بسبب الاشتباه في ارتكابه الأفعال المذكورة أعلاه، لا بسبب نشاطه الصحفي". وأضافت البعثة أنه بينما تسعى الجزائر جاهدةً إلى ضمان توافق قوانينها المحلية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، "تنص المادة 154 من الدستور على أن المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر تسمو على القوانين المحلية".

ويُعَد أحدث حكم صادر بحق إحسان القاضي مثالًا آخرًا على القمع المتزايد في الجزائر. ففي العاميْن الماضيين، تعرّض عشرات الصحفيين والمدوّنين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء للمضايقة والترهيب والاحتجاز التعسفي بتهم متعلقة بممارسة حقيهم في حرية التعبير والتجمع السلمي.

لغة المخاطبة المُفضَّلة: العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية
يمكنكم أيضًا استخدام لغتكم الأم.

يُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: 12 مارس/آذار 2024
ويُرجى مراجعة مكتب منظمة العفو الدولية في بلدكم، إذا رغبتم في إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

الاسم وصيغ الإشارة المُفضَّلة: إحسان القاضي (صيغ المذكر)

رابط التحرك العاجل السابق: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde28/7026/2023/ar